ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

"Disciplinary Liability of the Members of the Iraqi State Council'

Assistant . Mahmoud Thamer Juma

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Olk2020@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

Disciplinary responsibility
- members
- State Council

Abstract:The study focused on addressing the issue of disciplinary liability of the members of the Iraqi Council of State, considering it one of the delicate subjects that directly affect the legal and administrative structure of the administrative judiciary in Iraq. Through this scholarly effort, the researcher sought to elucidate the theoretical and practical dimensions of such liability by analyzing the relevant legal provisions, identifying aspects of deficiency and legislative gaps, and comparing them with the approaches adopted in certain comparative legislations. Following a research journey based on methods of analysis, critique, and comparison, a number of conclusions were reached that contribute to clarifying the legal framework of disciplinary liability and accurately defining its features, thereby paving the way for the Iraqi legislator to address the existing shortcomings and to strengthen the legal safeguards afforded to the members of the Council of State.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة العراقي

م. محمود ثامر جمعة

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Olk2020@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- المسؤولية الانضباطية
- أعضاء
- مجلس الدولة

الخلاصة: انصبت الدراسة حول معالجة موضوع المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة العراقي، بوصفه أحد الموضوعات الدقيقة التي تمس البنية القانونية والإدارية لمرفق القضاء الإداري في العراق، وقد سعى الباحث من خلال هذا الجهد العلمي إلى استجلاء الأبعاد النظرية والعملية لهذه المسؤولية، عبر تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتتبع أوجه القصور والفراغ التشريعي، ومقارنة ذلك بما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، وبعد رحلة بحثية اعتمدت على منهج التحليل والنقد والمقارنة، أمكن التوصل إلى جملة من الاستنتاجات التي من شأنها أن تسهم في توضيح الإطار القانوني للمسؤولية الانضباطية وتحديد معالمها بدقة، بما يمهد الطريق أمام المشرّع العراقي لمعالجة جوانب القصور القائمة وتعزيز الضمانات القانونية المقررة لأعضاء مجلس الدولة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله وعلى اله وصحبه ومن والاه.

تُعَدّ المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة العراقي من أبرز الموضوعات التي تسترعي اهتمام الفقه القانوني والقضائي، لما لها من صلة وثيقة بالحفاظ على مكانة هذا المجلس باعتباره هيئة قضائية عليا ذات طابع إداري وتشريعي واستشاري، فالعضو في مجلس الدولة لا يزاول وظيفة إدارية تقليدية، بل يؤدي مهاماً ذات طبيعة خاصة تتصل بتحقيق العدالة الإدارية وصون مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات، ومن ثم فإن أي إخلال بالواجبات الملقاة على عاتقه أو مساس بمقتضيات وظيفته لا يعد خطراً شخصياً فحسب، بل يمثل تهديداً لثقة المجتمع بالدولة وبمرفق القضاء الإداري على

وجه الخصوص، ومن أجل ذلك، حرص المشرّع العراقي على إرساء نظام خاص للمساءلة الانضباطية يحدد فيه الأفعال التي تُعَد مخالفة، ويبين الإجراءات الواجب اتباعها، والعقوبات المترتبة عليها، فضلاً عن الضمانات التي تحمي العضو لاسيما الطعن في العقوبات المفروضة عند اخلال العضو بالوجبات الملقاة على عاتقه، غير أن هذه المنظومة، وإن كانت تمثل خطوة مهمة، فإنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتدقيق بما ينسجم مع مكانة مجلس الدولة ويحقق التوازن بين مقتضيات المرفق العام وضمان استقلالية أعضائه، وانطلاقًا من هذه الأهمية، سعت الدراسة إلى مقاربة الموضوع عبر ثلاثة مباحث مترابطة، إذ خُصِّص المبحث الأول لبحث مفهوم المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة وبيان طبيعتها القانونية، بوصفها الإطار الذي تتحدد من خلاله حدود العلاقة بين واجبات العضو وضمانات استقلاله، أما المبحث الثاني فقد انصرف إلى تحليل العقوبات الانضباطية المقررة على أعضاء مجلس الدولة والجهة المخوّلة بفرضها، باعتبارها تمثل أداة دقيقة لتحقيق التوازن بين مقتضيات المرفق العام ومتطلبات العدالة، وأخيرًا، جاء المبحث الثالث ليعالج إشكالية الطعن في قرارات فرض العقوبات الانضباطية، بوصفها الضمانة النهائية لصيانة الحقوق وإرساء الرقابة القضائية على السلطة التأديبية.

أولاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول إحدى القضايا الجوهرية في البناء المؤسسي للدولة، والمتمثلة في المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة العراقي، لما لها من أثر مباشر في انتظام العمل داخل هذه المؤسسة ذات الطبيعة المزدوجة، الاستشارية والقضائية، فالأهمية النظرية تكمن في تعميق الفهم لطبيعة هذه المسؤولية وخصوصيتها ضمن منظومة المسؤوليات القانونية الأخرى، بما يبرز دورها في تحقيق التوازن بين مقتضيات النظام الإداري وضمانات الاستقلال الوظيفي للأعضاء، أما الأهمية التشريعية فتتجسد في تحليل موقف المشرّع العراقي ومقارنته مع التشريعات المقارنة، للكشف عن

مكامن القوة والقصور واقتراح سبل التطوير، وإلى جانب ذلك، تبرز الأهمية العملية في كون هذه المسؤولية أداة لضبط السلوك الوظيفي لأعضاء المجلس وفق معايير مهنية وقانونية رصينة، بما يعزز الثقة العامة بكفاءة المجلس وفعالية أدائه.

ثانيا: إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي: ما مدى نجاح المشرّع العراقي في إرساء منظومة انضباطية قادرة على تحقيق التوازن بين مقتضيات المرفق العام من جهة، وضمانات استقلالية أعضاء مجلس الدولة من جهة أخرى؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من أبرزها ما يأتي:

١- ما المقصود بالمسؤولية الانضباطية المقررة لأعضاء مجلس الدولة، وكيف يمكن تحديد طبيعتها في الإطار القانوني؟

٢- كيف نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة مسألة تحديد العقوبات الانضباطية الخاصة بأعضاء مجلس الدولة؟ وأي جهة خوّلها القانون صلاحية فرض تلك العقوبات في كل من التشريع العراقي ونظائره المقارنة؟

٣- كيف عالج المشرع العراقي والتشريعات المقارنة مسألة تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون الناشئة عن العقوبات الانضباطية المفروضة على أعضاء مجلس الدولة؟

ثالثاً: هدف الدراسة

هدفت الدراسة إلى إرساء فهم عميق لطبيعة المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة وتمييزها عن صور المسؤولية الأخرى، كما تسعى إلى تحليل موقف المشرّع العراقي في تنظيم هذه المسؤولية، مع إجراء مقارنة بالتشريعات المقارنة لرصد أوجه الاتفاق والاختلاف واستجلاء ما يمكن أن يسهم في تطوير

المنظومة الوطنية، وتعمل الدراسة أيضًا على بيان العقوبات الانضباطية المقررة، ومدى انسجامها مع ضمانات العدالة والاستقلالية، فضلاً عن بحث آليات الطعن في القرارات الانضباطية ودورها في تعزيز مبدأ الرقابة القضائية وصيانة الحقوق الوظيفية للأعضاء، وفي ضوء ذلك، تروم الدراسة تقديم مقترحات قانونية قادرة على ترصين النظام الانضباطي لأعضاء مجلس الدولة، بما يحقق التوازن بين مقتضيات المرفق العام ومتطلبات حماية استقلالية أعضائه.

رابعاً: فرضية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مؤداها أن النظام الانضباطي لأعضاء مجلس الدولة في التشريع العراقي لم يبلغ بعد مرحلة النضج والكمال التشريعي الكفيل بتحقيق التوازن المنشود بين متطلبات انتظام المرفق العام وضمانات استقلالية الأعضاء، إذ إن النصوص النافذة ما زالت تعاني من بعض القصور، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الجهات المختصة بفرض العقوبات الانضباطية او الفصل في الطعون الناشئة عنها، وبناءً على ذلك، تفترض الدراسة أن معالجة هذا القصور تستلزم إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي بما يرسخ عدالة المنظومة الانضباطية ويعزز استقلالية أعضاء المجلس دون الإخلال بفاعلية المرفق العام.

رابعا: منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كأساس، إذ تسعى إلى وصف الواقع التشريعي والتنظيمي للمسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة العراقي، وتحليله من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، والتشريعات المقارنة، كما تستخدم الدراسة المنهج المقارن لاستجلاء أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع العراقي وبعض التجارب القانونية المقارنة كفرنسا ومصر، بما يتيح استخلاص الدروس المستفادة وتقديم المقترحات التطويرية، وتقوم الدراسة أيضًا على المنهج الاستقرائي والاستنباطي في آن واحد، إذ يتم استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية والانضباط، ومن ثم استنباط المبادئ

والقواعد العامة التي تحكم هذا النظام، وتحليل أثرها على استقلالية الأعضاء وفاعلية المرفق العام، إضافة إلى ذلك، تتبنى الدراسة المنهج النقدي في تقييم واقع المسؤولية الانضباطية، وذلك من خلال إبراز نقاط القوة والقصور في النصوص والآليات المطبقة، مع تقديم توصيات عملية لتعزيز العدالة والتوازن بين ضمانات استقلالية الأعضاء ومتطلبات المرفق العام.

خامسا: خطة الدراسة

للإحاطة باشكالية الدراسة، والاجابة على ما تثيره من تساؤلات، ارتأى الباحث تقسيم خطة الدراسة على النحو الاتي:-

المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة وطبيعتها القانونية

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الانضباطية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة

المبحث الثاني: العقوبات الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة والجهة المختصة بفرضها

المطلب الاول: العقوبات المقررة لأعضاء مجلس الدولة في العراق والتشريعات المقارنة

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتأديب اعضاء مجلس الدولة في العراق والتشريعات المقارنة

المبجث الثالث: الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجلس الدولة

المطلب الاول: الجهات المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد العقوبات الانضباطية المفروضة على أعضاء مجلس الدولة في التشريعات المقارنة

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد العقوبات الانضباطية المفروضة على أعضاء مجلس الدولة في العراق

الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة وطبيعتها القانونية

تمثل المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة إحدى الركائز الجوهرية لضمان انتظام العمل الإداري وصون قدسية الوظيفة العامة، بوصفها أداة لحماية المرفق العام من الانحراف وحفظ التوازن بين متطلبات الانضباط واعتبارات الاستقلال، وانطلاقاً من هذه الرؤية، سيتناول هذا المبحث بيان مفهوم المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة (المطلب الأول)، ثم الوقوف على طبيعتها القانونية وما تنطوي عليه من أبعاد متميزة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة

للاحاطة بمفهوم المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة، ينبغي اولاً بيان تعريفها، ومن ثم استعراض الأركان القانونية التي تقوم عليها.

اولاً: تعريف المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة

تُعَرَّف المسؤولية الانضباطية بصورة عامة بانها:" المسؤولية التي بموجبها يتم فرض أحد العفوبات المنصوص عليها في قانون الانضباط الذي يخضع المكلف له حسب التوصيف الوظيفي"[١]، وتتحق هذه المسؤولية عند ارتكاب الموظف المخالفة الانضباطية، ويقصد بالمخالفة الانضباطية: " أن يسلك

[١] عثمان سلمان غيلان العبودي: شرح احكام قانون الضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٥٥.

الموظف سلوك معيب ينطوي على تقصير او اهمال في القيام بواجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو اخلال بكرامتها أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريبة"[١].

اما المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس الدولة فقد تم تعريفها على انها " إخلال عضو مجلس الدولة بواجباته الوظيفة أو مقتضياتها ، على أن يشكل هذا الاخلال خطأ وظيفيا تتوفر فيه أركان معينة، فاذا تحققت هذه الاركان ترتبت المسؤولية واستحق العضو المخالف الجزاء الانضباطي كاثر للمسؤولية" [٢] ، وبناءً على ذلك، يمكن تعريف المخالفة الانضباطية التي يرتكبها عضو مجلس الدولة وتترتب عليها مسؤوليته الانضباطية بأنها: كل سلوك يصدر عن عضو مجلس الدولة، سواء تمثل في فعل إيجابي أو في امتناع عن أداء واجب، إذا كان من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة أو مجانبة مقتضياتها، أو الظهور بمظهر يسيء إلى كرامة المنصب، فيقع بذلك تحت طائلة المسؤولية الانضباطية.

ثانياً: اركان المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة

تنهض المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة في حال توافر ثلاثة اركان، وهو ما سنتطرق اليه بإيجاز من خلال ما يلي:

١- الركن المادي (السلوك المخالف): يشمل هذا الركن كل فعل إيجابي أو امتناع عن أداء واجب إذا كان من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة [٣]، ويدخل في ذلك، على سبيل المثال، التأخر غير المبرر من قبل عضو مجلس الدولة في إصدار الرأي الاستشاري، أو تقديم بيانات ومعلومات

---

[١] حسين حيدر علي: المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس النواب العراقي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٨ ، ص ٧.

[٢] نذير ثابت محمد القيسي: ضمانات المسؤولية التاديبية للقضاة واثرها على مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة ، ط١، دار الاهرام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٢٥.

[٣] محمد رضا رضائيان، و علي مهلي عجيل النائلي: المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية للوظيفة العامة في التشريع العراقي والمصري، بحث منشور في المجلة العراقية، ع ٦٨، ج ٣،٢٠٢٤، ص ١٥٨.

مضللة، أو التقصير في متابعة أعمال الموظفين الخاضعين لإشرافه، بما يؤدي إلى الإضرار بحسن سير المرفق العام.

٢- الركن المعنوي (النية أو الخطأ): يتمثل الركن المعنوي في النية أو الخطأ الذي يجسد الجانب النفسي للمخالفة الانضباطية، سواء تجسّد ذلك في القصد المباشر لارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته، أم في صورة الإهمال والتقصير في أداء الواجبات الوظيفية[١]، ويرتبط هذا الركن بوجود قصد أو خطأ من جانب عضو مجلس الدولة عند ارتكاب المخالفة، إذ قد يكون الخطأ عمديًا كما في حالة تقديم تقرير مضلل بقصد التأثير في قرار إداري، وقد يكون خطأً غير عمدي ناشئًا عن الإهمال، مثل إغفال مراجعة الوثائق الضرورية لاتخاذ القرار، أو التقصير في الالتزام بمتطلبات السلوك المهني، بما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

٣- الركن القانوني (العلاقة بالواجب الوظيفي): يقوم الركن القانوني على علاقة السلوك المخالف بالواجبات الوظيفية، وهو ما يمنح المخالفة الانضباطية خصوصيتها ويميزها عن الجرائم الجنائية، إذ لا تتحقق إلا إذا ارتكبها شخص يتوافر فيه وصف الموظف العام، في حين تقوم الجريمة الجنائية عادة على الركنين المادي والمعنوي فقط[٢]، ويركز هذا الركن على مدى ارتباط التصرف المخالف بالالتزامات القانونية والأخلاقية الملقاة على عاتق عضو مجلس الدولة، فكل سلوك من شأنه المساس باستقلالية العضو أو الانتقاص من هيبة المجلس يُعد خاضعًا للمسؤولية الانضباطية، سواء أكان ذلك ناجماً عن مخالفة أحكام القانون، أم عن تجاوز حدود السلطة المقررة في أداء المهام المسندة إليه.

---

[١] هيثم محمد خليل، المخالفة الانضباطية والتحقيق الانضباطي وإجراءاته،،بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة ٦،مج ٦، ع ٢، ٢٠٢٤//٦، ص ٣٣٥٣.

[٢] هيثم محمد خليل ، المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة

إذا تأملنا طبيعة المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة من منظور قانوني، نجدها تتسم بخصوصية تميزها عن المسؤولية المدنية التي تهدف إلى تعويض الضرر، وعن المسؤولية الجزائية التي تسعى إلى حماية النظام العام، فجوهر هذه المسؤولية يكمن في صيانة المرفق العام وضمان انتظامه، بما يضمن استمرار أداء مهامه في خدمة الصالح العام، وهو ما يعكس الالتزام القانوني العميق بمبدأ سيادة القانون واستقرار الأجهزة الإدارية[١].

كما تتفرد المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة بسمات قانونية خاصة، تنبع من اعتبارين أساسيين: الأول، خصوصية الدور الذي يضطلع به العضو، إذ يجمع بين صفة القاضي الإداري والمستشار القانوني، ما يفرض عليه التزاماً مضاعفاً بقواعد السلوك المهني والانضباط الوظيفي، بوصفها امتداداً لواجباته القانونية وأبعاده الأخلاقية؛ والثاني، المكانة الدستورية والقانونية لمجلس الدولة باعتباره هيئة عليا، ما يقتضي أن تكون مساءلة أعضائه محاطة بضمانات تحفظ استقلالهم القضائي، دون أن تتحول إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية.

---

[١] عبد العزيز محسن خليفة، النظام القانوني لفرض العقوبات الانضباطية في العراق، بحث منشور في مجلة اورك للعلوم الانسانية، مج ١٧، ع ٤، ج١، ٢٠٢٣، ص ٢١٤٦.

المبحث الثاني

العقوبات الانضباطية المقررة لأعضاء مجلس الدولة والجهة المختصة بفرضها

تباينت التشريعات في موقفها إزاء انواع العقوبات التي تفرض على الاعضاء في مجلس الدولة، وكذلك تحديد الجهة المختصة في فرضها، فالبعض منها الزم تشكيل لجان خاصة لهذا الغرض، بينما تشريعات أخرى لم تُقرّ بذلك، وبناءً على ذلك، سنتناول انواع العقوبات المقررة لأعضاء مجلس الدولة في العراق والتشريعات المقارنة (المطلب الاول)، ومن ثم الجهات المختصة بتأديب اعضاء مجلس الدولة في العراق والتشريعات المقارنة(المطلب الثاني).

المطلب الاول

العقوبات المقررة لأعضاء مجلس الدولة في العراق والتشريعات المقارنة

هناك تباين واختلاف بين ما قرره المشرّع العراقي وما استقرّت عليه بعض التشريعات المقارنة، في تحديد صور العقوبات الانضباطية الموجهة لأعضاء مجلس الدولة، وسيجري عرض هذه الاختلافات وتحليلها عبر تقسيم هذا المطلب على فروع ثلاثة، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

العقوبات المقررة لأعضاء مجلس الدولة في فرنسا

تمثل العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجموعة من التدابير ذات الطبيعة المتدرجة، وهي كالآتي[١]:

---

[١] شكيب خلف جاسم الجبوري: التنظيم الاداري والمالي لمجلس الدولة وضماناته-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك، ٢٠٢٢، ص ١١٩.

١- الإنذار واللوم: إذ تسجل كلتا العقوبتين في ملف العضو المخالف، غير أن عقوبة الإنذار تبقى غير معلنة، بخلاف عقوبة اللوم التي يمكن أن تحذف تلقائياً بعد مضي ثلاث سنوات إذا لم تسجل بحق العضو أية عقوبة جديدة.

٢- خفض الدرجة: وهي عقوبة نص عليها التشريع الفرنسي، ولا نظير لها في قانون مجلس الدولة المصري، إلا أن المشرع العراقي قد أشار إليها ضمن قانون انضباط موظفي الدولة.

٣- سحب بعض الوظائف: ويتمثل ذلك في حرمان العضو من ممارسة مهام معينة محددة قانوناً.

٤- الاستبعاد المؤقت: ويعني تنحية عضو المجلس عن وظيفته لمدة زمنية يحددها القانون، حيث حدد التشريع الفرنسي مدتها بستة أشهر كحد أقصى.

٥- الإحالة إلى التقاعد: كعقوبة تأديبية ذات طابع نهائي.

٦- الإلغاء (العزل): وهي أشد العقوبات التي تترتب على المخالفات الجسيمة، وتؤدي إلى إنهاء العلاقة الوظيفية للعضو بشكل قطعي.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لأعضاء مجلس الدولة في مصر

فيما يتعلق بالعقوبات الانضباطية التي يمكن توقيعها على أعضاء مجلس الدولة المصري، فهي تقتصر على عقوبتين: اللوم و العزل، فإذا قضى مجلس التأديب بعقوبة العزل، عُدَّ العضو المحكوم عليه في إجازة وجوبية تبدأ من تاريخ صدور الحكم وتستمر حتى يوم نشره في الجريدة الرسمية، أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة، دون أن يتم نشر هذا القرار أو منطوق الحكم في الجريدة الرسمية، ويُعزى الامتناع عن النشر في حالة اللوم، خلافاً لما هو مقرر في عقوبة العزل، إلى

الحرص على عدم المساس بالثقة التي ينبغي أن تظل راسخة لدى الأفراد في قضاء مجلس الدولة، إذ أن العضو المحكوم عليه باللوم يظل متمتعاً بمنصبه، بخلاف العقوبة الأشد المتمثلة بالعزل[١].

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لأعضاء مجلس الدولة في العراق

تختلف العقوبات الانضباطية التي تفرض على اعضاء مجلس الدولة العراقي باختلاف اختصاصات ومهام كل عضو، فبعض الأعضاء تسري عليهم العقوبات الانضباطية المقررة للموظفين وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، بينما البعض الاخر يطبق عليهم أحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وفيما يلي نستعرض العقوبات المقررة لأعضاء مجلس الدولة وكل حسب اختصاصاته، وعلى النحو الاتي:

اولاً": القضاة والمدعون العامون

تفرض على القضاة والمدعون العامون قي حال اخلالهم العقوبات التالية[٢]:

١- الإنذار: ويترتب على هذه العقوبة تأخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة أشهر.

٢- تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما: وتُفرض لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار، وإذا كان العضو قد أكمل المدة القانونية للترفيع أو العلاوة، فتعتمد العقوبة اعتباراً من تاريخ إتمامهما.

---

[١] شكيب خلف جاسم الجبوري، مصدر سابق، ص ١٢٠.
[٢] ينظر نص (م/ ٥٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣- إنهاء الخدمة: تُفرض هذه العقوبة على القاضي في حال صدور حكم بات من محكمة مختصة بعقوبة تتعلق بفعل يشين شرف الوظيفة، أو إذا ثبت، نتيجة محاكمة تجريها اللجنة المختصة، عدم أهلية القاضي للاستمرار في الخدمة.

ثانياً": المدراء العامين واعضاء الهيئة التدريسية في كليات القانون

نظراً لكون أعضاء مجلس الدولة يتمتعون بدرجة مدير عام فما فوق، فإنهم يخضعون لأحكام المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، والمادة (٨) منه، ويملك رئيس المجلس، بموجب هذه الأحكام، صلاحية الوزير المختص في فرض العقوبات الأربعة الأولى، أما إذا تبين لرئيس المجلس أن المخالفة المرتكبة تستوجب عقوبة أشد، فعليه رفع الأمر إلى مجلس الوزراء متضمناً اقتراحاً بفرض العقوبة المناسبة [١]، ومجمل العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، هي (لفت النظر، الانذار، قطع الراتب، التوبيخ، انقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل) [٢].

نستخلص مما سبق أن النظام الفرنسي كان أكثر مرونة وواقعية في تنظيمه للعقوبات التأديبية المقررة لعضو مجلس الدولة، إذ يتيح تنوعها وتدرجها معالجة المخالفات وفقاً لخطورتها، مما يقلل من احتمالية اللجوء إلى العقوبات القصوى، وعلى النقيض، فإن النظام المصري بتقييده العقوبات باللوم والعزل فقط، قد يفرغ المنظومة التأديبية من التدرج والمرونة اللازمة، أما النظام العراقي، ورغم تقاربه مع النموذج الفرنسي في بعض العقوبات مثل خفض الدرجة والعزل، إلا أنه لم يمنح أعضاء مجلس الدولة معاملة خاصة، بل أخضعهم لنفس النظام المطبق على سائر الموظفين العموميين، وهو ما قد يُظهر قصوراً في مراعاة خصوصية وظيفتهم القضائية والاستشارية.

---

[١] (م/١٢/ ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
[٢] ينظر نص (م/٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتأديب اعضاء مجلس الدولة في العراق والتشريعات المقارنة

لبيان الجهة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على أعضاء مجلس الدولة في العراق والتشريعات المقارنة، تقتضي المنهجية العلمية تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، وكما يلي:

الفرع الأول

الجهة المختصة بتأديب اعضاء مجلس الدولة في فرنسا

تناط سلطة فرض العقوبات الانضباطية على أعضاء مجلس الدولة الفرنسي بالجهة المخوّلة بالتعيين، وذلك بناءً على اقتراح اللجنة العليا لمجلس الدولة، غير أنّه يجوز لنائب رئيس مجلس الدولة توقيع عقوبتي التحذير أو التوبيخ مباشرة من دون الرجوع إلى اللجنة العليا، وتتكوّن اللجنة العليا لمجلس الدولة من نائب رئيس المجلس الذي يتولى رئاستها، ورؤساء الأقسام الذين يباشرون مهامهم بصفة رؤساء للأقسام، بالإضافة إلى ثمانية أعضاء منتخبين يمثّلون أعضاء مجلس الدولة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. كما تضم اللجنة ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال القانوني من خارج مجلس الدولة، فضلاً عن قضاة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ممن لا يشغلون أي ولاية برلمانية، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد[١].

---

[١] شكيب خلف جاسم الجبوري: مصدر سابق، ص ١١٦.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتأديب اعضاء مجلس الدولة في مصر

اما في مصر، فيتم تأديب أعضاء مجلس الدولة عن طريق مجلس تأديب يُشكَّل برئاسة رئيس مجلس الدولة، وعضوية ستة من نواب الرئيس وفقاً لترتيب الأقدمية، وفي حال خلو منصب رئيس المجلس أو غيابه أو قيام مانع لديه، يتولى رئاسة المجلس أقدم النواب فالأقدم منهم[١]، ولا شك أنّ هذا التشكيل يُعد من الضمانات الجوهرية التي أحاط بها المشرّع أعضاء مجلس الدولة، الأمر الذي يعكس حرصه على توفير حماية حقيقية للعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية[٢].

الفرع الثالث

الجهة المختصة بتأديب اعضاء مجلس الدولة في العراق

عند مراجعة التشريعات المنظمة لعمل مجلس الدولة العراقي، بدءاً من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، يُلاحظ أنّها لم تُحدّد الجهة المختصة بتأديب أعضاء المجلس، واستمر هذا الغموض في القوانين والتعديلات اللاحقة، إذ إنّ التعديل الخامس للقانون بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لم يبيّن بدوره تلك الجهة، كما أنّ قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، الذي قرّر استقلال المجلس وفك ارتباطه عن وزارة العدل، قد أغفل أيضاً النص على الجهة المخوّلة بفرض العقوبات الانضباطية على أعضائه، وأمام هذا الفراغ التشريعي، تباينت آراء الفقه بشأن القانون الواجب التطبيق في تأديب أعضاء مجلس الدولة، فذهب اتجاه إلى القول بوجوب إخضاعهم لأحكام القوانين الخاصة بانضباط القضاة، استناداً إلى طبيعة عملهم القضائي البحت، في حين ميّز اتجاه آخر بين فئتين: القضاة

---

[١] (م/١١٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم(١٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

[٢] حنان محمد القيسي: مسؤولية اعضاء مجلس الدولة، بحث منشور في مجلة الابحاث القانونية والسياسية، مج ٢، ع ٢، ٢٠٢٠، ص ١٧٣.

المنتدبون للعمل في مجلس الدولة، الذين تسري عليهم القوانين المقررة للقضاة، وبقية الأعضاء من غير القضاة المنتدبين، الذين يخضعون لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ [١]، وان الرجوع إلى القواعد العامة في مسألة تحديد الجهة المختصة بتأديب قضاة وأعضاء الادعاء العام في مجلس الدولة العراقي يكشف عن مفارقة عميقة بين مقتضيات الاستقلال المؤسسي ومتطلبات التنظيم القضائي، فالمشرّع العراقي لم يمنح مجلس الدولة استقلالية كاملة في مجال التأديب، بل وزّع هذه الصلاحية بين جهات قضائية متعددة؛ إذ أوكل إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى سلطة تنبيه القاضي على ما يُكتشف من أخطاء قانونية أو إدارية في ضوء نتائج التفتيش، كما منح لرئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف حق تنبيه القضاة عند ظهور المخالفات أثناء التدقيقات التمييزية، في حين أتاح لرئيس محكمة الاستئناف صلاحية تنبيه القضاة ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي، ويتم هذا التنبيه بوساطة كتاب رسمي يوجّه للقاضي، مع إشعار مجلس القضاء الأعلى وحفظ نسخة منه في إضبارته الشخصية[٢].

غير أنّ هذا الترتيب التشريعي، وإن بدا منسجماً مع منطق الرقابة الإدارية على الأداء القضائي، إلا أنّه ينطوي على إشكال فلسفي يتمثل في تقويض استقلال مجلس الدولة بوصفه قضاءً إدارياً متميزاً، وإفراغه من مضمونه المؤسساتي، بما يفضي إلى خلق تداخل بنيوي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهو تداخل يهدد خصوصية كل منهما ويضعف وضوح الحدود الفاصلة بين وظائفهما.

نستخلص من كل ما سبق، ان القوانين والتشريعات المقارنة قد منحت سلطة فرض العقوبات الانضباطية إلى مجالس أو لجان متخصصة، تختلف في تشكيلها حسب طبيعة كل نظام، وهو مسلك يُعدّ مثالياً ومحموداً من حيث توفير الضمانات الكافية للعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية، في

---

[١] ينظر نص (م/٥٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
[٢] شكيب خلف جاسم الجبوري: مصدر سابق، ص ١١٦.

المقابل، ترك القانون العراقي هذا الأمر خاضعاً للقواعد العامة، مما يثير انتقادات عدة لافتقاره إلى صرامة الضمانات والتحديد القانوني للجهة المخوّلة بالعقاب، ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري أن يعيد المشرّع العراقي النظر في قانون مجلس الدولة الحالي، ويُسنّ نص صريح يقضي بتشكيل لجان متخصصة بالانضباط، انسجاماً مع التجارب المقارنة، وذلك لضمان حماية فعالة لأعضاء المجلس وتحقيق الانضباط المؤسسي المنشود.

المبحث الثالث

الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجلس الدولة

تنص غالبية الدساتير الحديثة على أن حق التقاضي مكفول لجميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الموظفون في مجال الوظيفة العامة[١]، لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد: ما هو موقف المشرع العراقي من مسألة تحديد الجهة التي تتولى مهمة الفصل بالطعون الناشئة عن قرارات فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجلس الدولة ؟ وما هو موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة؟

للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي تقسيم هذا المبحث على مطلبين: يتناول المطلب الأول تحديد الجهات المختصة في التشريعات المقارنة، بينما يختص المطلب الثاني باستعراض الجهات المكلفة بهذا الاختصاص في التشريعات العراقية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول

الجهات المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد العقوبات الانضباطية المفروضة على أعضاء مجلس الدولة في التشريعات المقارنة

لبيان موقف التشريعات المقارنة من مسألة تحديد الجهات المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد العقوبات الانضباطية المفروضة على أعضاء مجلس الدولة، ينبغي تقسيم هذا المطلب على فرعين ، الاول في فرنسا، اما الثاني في مصر، وعلى النحو الاتي:

---

[١] ينظر نص (م/ ١٩/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الاول

الجهة المختصة في فرنسا

فيما يتصل بتحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجلس الدولة الفرنسي، فقد أرست أحكام المرسوم المؤرخ في ١٩٥٩/٩/٣٠ مبدأً أساسياً يقضي بأن مجلس الدولة الفرنسي ذاته هو المختص بالنظر في الطعون المقدمة من الموظفين المعينين بمرسوم جمهوري، ومن بينهم أعضاء المجلس[١]، ويُعد بذلك القاضي بالدرجة الأولى والأخيرة في كل ما يتعلق بشؤون الوظيفة العامة، ويعكس هذا التنظيم الفلسفة الفرنسية القائمة على وحدة القضاء الإداري وتركيّز الرقابة القضائية في يد مجلس الدولة، بما يضمن سرعة الفصل وتكريس هيبته المؤسسية .

الفرع الثاني

الجهة المختصة في مصر

أما في مصر، فقد تبنى المشرع المصري نهجًا مغايرًا من خلال قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، والذي اشار فيه الى تشكيل مجلس تأديب خاص لأعضاء مجلس الدولة، برئاسة رئيس المجلس وعضوية نوابه، يتولى النظر في العقوبات الانضباطية بحقهم[٢]، وجعل من المحكمة الإدارية العليا جهة الطعن النهائية على قرارات هذا المجلس، على ان يقدم الطعن خلال ستين يومًا[٣]، وبهذا اختار النظام المصري فلسفة قانونية مزدوجة تقوم على التفريق بين سلطة التأديب وسلطة الطعن، ضمانًا لتعزيز مبدأ الحياد وتحقيق التوازن بين مقتضيات الاستقلال القضائي ومتطلبات المساءلة الوظيفية.

---

[١] ينظر نص (م/ ٦) من أحكام المرسوم الفرنسي المؤرخ في ١٩٥٩/٩/٣٠ .
[٢] ينظر نص (م/١١٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم(١٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[٣] ينظر نص (م/٢٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم(١٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

ومما سبق يتضح بأن النظام الفرنسي يميل إلى تركيز السلطة القضائية في يد مجلس الدولة ذاته بوصفه قاضي الانضباط والوظيفة العامة في آن واحد، بينما يجنح النظام المصري إلى توزيع الاختصاص بين مجلس التأديب (كجهة أولى) والمحكمة الإدارية العليا (كجهة طعن نهائية)، وهو ما يعكس فلسفة قانونية أكثر حرصًا على الفصل بين مستويات الرقابة القضائية لضمان أقصى قدر من النزاهة والموضوعية.

المطلب الثاني

الجهات المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد العقوبات الانضباطية المفروضة على أعضاء مجلس الدولة في العراق

تخضع قرارات فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجلس الدولة العراقي لآليات تختلف باختلاف العنوان الوظيفي الذي يشغله العضو، فيكون الطعن أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في قرارات لجنة شؤون القضاة، بينما يكون الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين، بوصفها الجهة المخوّلة بالنظر في القرارات التأديبية الصادرة بحق الموظفين العاديين من غير القضاة وأعضاء الادعاء العامّ، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرعين التاليين:

الفرع الاول

الطعن امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز

عند الرجوع الى قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، لم نجد نصاً صريحاً يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في العقوبات الانضباطية المفروضة على قضاة مجلس الدولة أو المدعين العامين، لكن بالاستناد إلى القياس على ما هو مقرر في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، يحق للقضاة

وأعضاء الادعاء العام في مجلس الدولة العراقي الطعن في قرارات لجنة شؤون القضاة أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ، ويخول النص الهيئة الموسعة، إذا رأت ضرورة، دعوة ممثل مجلس القضاء الأعلى أو ممثل رئيس الادعاء العام أو القاضي لسماع أقوالهم، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة أو إلغائه أو تعديله، ويكون قرارها نهائياً وملزماً[١].

الفرع الثاني

الطعن امام محكمة قضاء الموظفين

تطرقنا في الفقرة الاولى الى حق القضاة وأعضاء الادعاء العام في مجلس الدولة العراقي الطعن في قرارات لجنة شؤون القضاة أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية، اما أعضاء مجلس الدولة من غير القضاة وأعضاء الادعاء العام، فقد اجاز لهم المشرّع العراقي الطعن بقرارات فرض العقوبة الانضباطية بعد التظلم واستيفاء الشروط والمدد القانونية، أمام محكمة قضاء الموظفين التي استُحدثت بموجب التعديل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ على قانون مجلس الدولة، لتحل محل مجلس الانضباط العام الذي فُك ارتباطه بالمجلس في (٢٩) تموز ٢٠١٣، حيث ألغيت تسميته واستبدلت بمحكمة قضاء الموظفين، وذلك استناداً إلى المادة (٧) من التعديل المذكور، التي نصت على تشكيل محكمتين: محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري أو أحد المستشارين، وعضوية مستشارين أو مستشارين مساعدين[٢].

وتختص محكمة قضاء الموظفين بكامل الصلاحيات التي كانت ممنوحة لمجلس الانضباط العام (الملغى)، سواء في دعاوى الخدمة المدنية أو دعاوى الانضباط، وبموجب المادة (٨) من قانون انضباط

---

[١] ينظر نص (م/ ٦٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وكذلك نص (م/ ٣/ ثانياً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

[٢] محمود خلف الجبوري: القضاء الإداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية، ط ٢، دار المرتضى للنشر والتوزيع،٢٠١٤، ص ٩٢.

موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، يحق لأعضاء مجلس الدولة من غير القضاة وأعضاء الادعاء العام الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية أمام محكمة قضاء الموظفين، التي تملك صلاحية المصادقة على القرار أو تخفيفه أو إلغائه، كما يجوز الطعن بالقرار الصادر عنها تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ أو اعتباره مبلغاً، ويُعد القرار الصادر عن محكمة قضاء الموظفين إن لم يُطعن فيه، وكذلك قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بنتيجة الطعن، باتاً وملزماً[١].

نستخلص مما تقدم، ان المشرع العراقي لم يحدد بموجب قانون مجلس الدولة العراقي الحالي، وبشكل صريح الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في العقوبات الانضباطية المفروضة على قضاة مجلس الدولة أو المدعين العامين، وهذا يشكل قصوراً تشريعياً ينبغي تداركه، لذا ندعو المشرع العراقي الى تلافي هذا القصور، من خلال النص صراحة على تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون، بحيث تكون المحكمة الإدارية العليا هي الجهة المخولة بذلك، باعتبارها قمة الهرم القضائي الإداري، بما يعزز من استقلالية مجلس الدولة عن السلطة القضائية العادية، وتهيئة تنظيم أكثر انسجامًا مع طبيعة العمل الإداري الذي يمارسه أعضاؤه، فضلًا عن توافقه مع الاتجاهات الحديثة في النظم المقارنة التي جعلت القضاء الإداري المرجعية النهائية في شؤون القضاة الإداريين، ومن ثم، فإن تبني هذا التوجه يحقق التوازن المنشود بين متطلبات انتظام المرفق العام وضمانات الاستقلال الوظيفي والمؤسسي للأعضاء، ويُرسخ في الوقت ذاته مبدأ العدالة الإجرائية في المجال الانضباطي.

---

[١] ينظر نص(م/٥/ تاسعاً/ح،و) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الانضباطية لأعضاء مجلس الدولة العراقي خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات، ومجموعة من المقترحات، يمكن إبرازها على النحو الاتي:

اولاً: الاستنتاجات

يمكن ابرز اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة بما يلي:

١- تبين من خلال الدراسة أن المخالفة الانضباطية لعضو مجلس الدولة تشمل أي سلوك إيجابي أو امتناع عن واجب، إذا كان يمس متطلبات الوظيفة أو يقلل من هيبة المنصب، وتختلف المسؤولية الانضباطية بذلك عن المسؤولية المدنية والجزائية، إذ تهدف أساساً إلى حماية المرفق العام وضمان انتظام سيره وفق القواعد القانونية والمهنية.

٢- توصلت الدراسة إلى أن القوانين والتشريعات المقارنة قد منحت سلطة فرض العقوبات الانضباطية على أعضاء مجلس الدولة إلى مجالس أو لجان متخصصة تختلف في تشكيلها وفق طبيعة كل نظام، وهو مسلك يُعد مثاليًا لما يوفره من ضمانات كافية للعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية، في المقابل، يترك القانون العراقي هذا الأمر خاضعًا للقواعد العامة، مما يثير انتقادات عدة لافتقاره إلى الصرامة والوضوح في تحديد الجهة المخوَّلة بالعقاب.

٣- لم يحدد المشرع العراقي بموجب قانون مجلس الدولة العراقي الحالي، وبشكل صريح الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في العقوبات الانضباطية المفروضة على قضاة مجلس الدولة أو المدعين العامين، مما شكل قصوراً تشريعياً ينبغي تداركه.

٤- أن المقارنات التشريعية أظهرت إمكانية الاستفادة من التجارب المقارنة في ترسيخ أطر أكثر وضوحًا وعدالة للانضباط، بما يعزز الرقابة الداخلية دون المساس باستقلالية المجلس.

ثانياً: المقترحات

بناءً على الاستنتاجات التي ذكرناها، تقترح الدراسة ما يلي:

١- تقترح الدراسة أن يعيد المشرع العراقي النظر في قانون مجلس الدولة الحالي، وإيراد نص صريح يقضي بتشكيل لجان متخصصة بالانضباط تتوافق مع التجارب المقارنة، بما يضمن حماية فعالة لأعضاء المجلس ويحقق الانضباط المؤسسي المنشود.

٢- تقترح الدراسة على المشرع العراقي معالجة أوجه القصور التي اعترت قانون مجلس الدولة النافذ، وذلك من خلال النص صراحةً على تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون في العقوبات الانضباطية، وتوصي بأن تُسند هذه المهمة إلى المحكمة الإدارية العليا باعتبارها قمة الهرم في القضاء الإداري والمرجعية النهائية في شؤون القضاة الإداريين.

٣- الاستفادة من التجارب المقارنة في تصميم نظم انضباطية أكثر فعالية وشفافية، مع مراعاة الخصوصية القانونية والمؤسسية للمجلس في العراق.

ويتبني هذه المقترحات، يمكن للمشرّع العراقي أن يسهم في ترصين منظومة المسؤولية الانضباطية بما يضمن حماية المرفق العام، وصون استقلالية أعضاء مجلس الدولة، وتحقيق العدالة والفعالية في الأداء القضائي والإداري.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١- عثمان سلمان غيلان العبودي: شرح احكام قانون الضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٥٥.

٢- نذير ثابت محمد القيسي: ضمانات المسؤولية التاديبية للقضاة واثرها على مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة ، ط١، دار الاهرام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٢٥.

٣- محمود خلف الجبوري: القضاء الإداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية، ط ٢، دار المرتضى للنشر والتوزيع،٢٠١٤.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

١- شكيب خلف جاسم الجبوري: التنظيم الاداري والمالي لمجلس الدولة وضماناته-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك، ٢٠٢٢ .

٢- حسين حيدر علي: المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس النواب العراقي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٨ .

ثالثاً: البحوث

١- حنان محمد القيسي: مسؤولية اعضاء مجلس الدولة، بحث منشور في مجلة الابحاث القانونية والسياسية، مج ٢، ع ٢، ٢٠٢٠.

٢- عبد العزيز محسن خليفة: النظام القانوني لفرض العقوبات الانضباطية في العراق، بحث منشور في مجلة اورك للعلوم الانسانية، مج ١٧، ع ٤، ج١،٢٠٢٣، ص ٢٠١٤.

٣- محمد رضا رضائيان: و علي مهلي عجيل النائلي، المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية للوظيفة العامة في التشريع العراقي والمصري، بحث منشور في المجلة العراقية، ع ٦٨، ج ٣،٢٠٢٤.

٤- هيثم محمد خليل: المخالفة الانضباطية والتحقيق الانضباطي وإجراءاته،،بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة ٦، مج ٦، ع ٢، ٢٠٢٤/٦.

رابعاً: التشريعات الوطنية

١- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٤- قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل

٦- قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

٧- قانون مجلس الدولة المصري رقم(١٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

٨- أحكام المرسوم الفرنسي المؤرخ في ١٩٥٩/٩/٣٠ .

.